مرسوم تنفيذي رقم 92 - 414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966، لاسيما المادتان 24 و25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وعمله، لاسيما المادتان 115 و117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 57 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1964، المعدل والمتمم لإختصاص المراقب المالي للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 28 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1389 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديل توزيع إختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بوزارة الاقتصاد،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم مجال تدخل رقابة النفقات التي يلتزم بها والقواعد التي تطبق عليها.

المادة 2 : تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

تبقى ميزانيتا المجلس الشعبي الوطني والبلدية خاضعتين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما.

المادة 3 : يمكن أن تحدد كيفيات ملائمة للرقابة بالنسبة لبعض القطاعات أو بعض أنواع النفقات حسب كل حالة، بقرار من الوزير المكلف بالميزانية أو بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المعني تقنيا.

المادة 4 : يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، طبقا لأحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم.

يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين.

الفصل الثاني
شروط تسليم التأشيرة

المادة 5 : تخضع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات والمبينة فيما يلي، مسبقا قبل التوقيع عليها، لتأشيرة المراقب المالي :

1) – قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم، باستثناء الترقية في الدرجة،

2) – الجداول الأسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية،

3) – الجداول الأصلية الأولية، التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ اثناء السنة المالية.

المادة 6 : تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا، الإلتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.

المادة 7 : يخضع، فضلا عن ذلك، لتأشير المراقب المالي :

– كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لايتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.

– كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالإعتماد أوتكفلا بالالحاق أو تحويل إعتمادات،

– كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة، والمثبتة بفاتورات نهائية.

المادة 8 : يترتب على كل أشكال الإلتزامات، المبينة في المواد 5 و6 و7 أعلاه، إعداد الآمر بالصرف لاستمارة الإلتزام الملائمة، يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية.

ترفق استمارة الالتزام هذه بجميع الاوراق الثبوتية للنفقات.

المادة 9 : يجب أن تحصل الإلتزام والقرارات، المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه، على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الآتية، وذلك طبقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه :

– صفة الآمر بالصرف، مثلما هو محدد في القانون المذكور اعلاه، لاسيما المادة 23 منه،

– مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.

– توفر الإعتمادات أو المناصب المالية،

– التخصيص القانوني للنفقة،

– مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة،

– وجود التأشيرات أوالآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

المادة 10 : تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على إستمارة الإلتزام، وعند الإقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما تتوفر في الإلتزام الشروط المذكورة في المادة 9 أعلاه،

تكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم موضوع رفض مؤقت أو نهائي، حسب كل حالة.

المادة 11 : يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية :

– إقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح،

– انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة،

– نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

المادة 12 : يعلل الرفض النهائي بما يلي :

– عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

– عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية،

– عدم إحترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

المادة 13 : يجب أن يطلع الآمر بالصرف، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و12، على كل أسباب الرفض.

الفصل الثالث
أجال تنفيذ الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها

المادة 14 : تدرس وتفحص ملفات الإلتزام التي يقدمها الآمر بالصرف، والمعروضة للرقابة، في أجل عشرة (10) أيام.

غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل الى عشرين يوما عندما تتطلب الملفات، نظرا لتعقيدها، دراسة معمقة.

المادة 15 : تسري الآجال، المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، إبتداء من تاريخ إستلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة الإلتزام.

يترتب على الرفض المؤقت الصريح والمعلل، ايقاف سريان الآجال المذكورة أعلاه.

المادة 16 : يحدد تاريخ إختتام الإلتزام بنفقات التسيير يوم 10 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، ويمدد هذا التاريخ الى غاية 20 ديسمبر من نفس السنة للنفقات المبينة فيما يأتي :

– التجهيز والإستثمار،
– النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة المباشرة،
– القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين،
– جداول أجور المستخدمين المؤقتين والمياومين.

المادة 17 : لا تطبق أحكام المادة 16 أعلاه، على الميزانية اللامركزية الخاصة بالولاية والتي تبقى خاضعة للأحكام التنظيمية التي تحكمها.

الفصل الرابع
التغاضي

المادة 18 : في حالة رفض نهائي للالتزام بالنفقات، المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا المرسوم، يمكن الآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا الى الوزير المعني أو الوالي المعني حسب الحالة.

المادة 19 : لايمكن حصول التغاضي، المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي :

– صفة الآمر بالصرف،
– عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها،
– انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
– انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام،
– التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء اما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أوتجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

المادة 20 : يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي الى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة الى رقم التغاضي وتاريخه.

المادة 21 : يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الإلتزام، الذي كان موضوع التغاضي، الى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام.

المادة 22 : يرسل الوزير المكلف بالميزانية، في جميع الحالات، نسخة من الملف الى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.

الفصل الخامس
المهام المرتبطة بممارسة الرقابة

المادة 23 : يتكفل المراقب المالي، فضلا عن الإختصصات التي يسندها اليه القانون الأساسي الخاص، بالمهام التالية :

– يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية،
– يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض،
– يمسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة في المواد أعلاه .

المادة 24 : يرسل المراقب المالي بمناسبة المهام التي يقوم بها، الى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لاعلام المصالح المختصة بتطور الإلتزام بالنفقات وبتعداد المستخدمين.

المادة 25 : يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية الى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض، والى الآمرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقريرا يستعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها ان وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية، وكذا كل الإقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية.

المادة 26 : تعد المصالح المختصة، التابعة للوزير المكلف بالميزانية، تقريرا ملخصا عاما يوزع على مجموع الإدارات المعنية ومؤسسات الرقابة.

الفصل السادس
محاسبة الإلتزام بالنفقات

المادة 27 : يهدف مسك محاسبة الإلتزام بالنفقات، المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، الى تحديد مبلغ الإلتزام بالنفقات التي تمت من الإعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير في كل وقت، أو في تسجيل البرنامج ومبلغ الأرصدة المتوفرة.

المادة 28 : تستعرض محاسبة الإلتزام بالنفقات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التسيير، ما يأتي :

– الإعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد،

- ارتباط الإعتمادات،
- تحويل الإعتمادات،
- التفويضات بالإعتمادات التي تمنح للآمرين بالصرف الثانويين،
- الإلتزام بالنفقات التي تمت،
- الأرصدة المتوفرة.

المادة 29 : تستعرض محاسبة الإلتزامات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والإستثمار، بالنسبة لكل عملية ما يأتي :

- الترخيصات بالبرنامج، وعند الإقتضاء اعادة التقييمات المتتالية،
- التفويضات بترخاص البرنامج،
- الأرصدة المتوفرة.

الفصل السابع

احكام خاصة

المادة 30 : تتلقى النفقات المبينة، بعد التدقيق فيها، تأشيرة ولو في حالة إعتمادات غير كافية، وذلك طبقا لأحكام المواد 27 و28 و29 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه.

ترفق هذه الإلتزامات بكل الأوراق الثبوتية اللازمة لتعريفها.

الفصل الثامن

مسؤولية المراقب المالي والمراقب المالي المساعد

المادة 31 : المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيرت التي يسلمها.

المادة 32 : المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الإختصاصات، التي يفوضها اليه المراقب المالي، عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة على النحو المحدد في هذا المرسوم.

المادة 33 : تسقط المسؤولية، المنصوص عليها في المادتين 31 و32 من هذا المرسوم، عندما تطبق أحكام المادة 18 أعلاه.

المادة 34 : يلزم المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها.

وتوفر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنهما أن يضرا بأداء مهمتهم.

المادة 35 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 374 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

إن الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125(الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 – 108 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 2 :* تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

يتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات، تدريجيا، وفقا لرزنامة تحدد من طرف الوزيرين المكلفين على التوالي بالميزانية والجماعات المحلية.

تخضع ميزانيتا مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما".

المادّة 3 : تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، مادة 2 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 2 مكرر:* تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق، على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وعلى ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا مدونة النفقات المعنية بقرار من الوزير المكلف بالميزانية.

غير أنه، وبالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، تحدد مدونة النفقات المعنية وكذا كيفيات التطبيق بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية ووزير القطاع المعني".

المادّة 4 : تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"*المادة 3 :* يمكن أن تحدد كيفيات ملائمة للرقابة، مثل إجراء الالتزامات الاحتياطية، بالنسبة لبعض القطاعات أو بعض أنواع النفقات، بقرار من الوزير المكلف بالميزانية.

يعد المراقب المالي، في إطار الرقابة الملائمة، تقريرا حول ظروف تنفيذ الميزانية، كل ثلاثة (3) أشهر أو ستة (6) أشهر، حسب الحالة، يرسله إلى كل من الوزير المكلف بالميزانية والآمر بالصرف المعني، في آن واحد".

المادّة 5 : تعدل وتتمم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 5 :* تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها :

– مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة،

– مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية،

– مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية،

– مشاريع الصفقات العمومية والملاحق".

المادّة 6 : تعدل وتتمم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 7 :* يخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي :

– كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية،

– كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية،

– كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية".

المادّة 7 : تعدل وتتمم أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"*المادة 10 :* تختم رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء، على الوثائق الثبوتية، عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 9 أعلاه.

تكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به، حسب كل حالة، موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي.

تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية، إلزامية على المراقب المالي.

تختم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، في هذا الإطار، وبغض النظر، عن تقييم ملاءمة النفقة التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة، بتأشيرة تضمن :

– توفر ترخيص البرنامج أو الاعتمادات المالية،

– تخصيص النفقة،

– مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة،

– صفة الآمر بالصرف.

غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والآمر بالصرف المعني عن طريق إشعار".

المادّة 8 : تعدل وتتمم أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 13* : يجب أن يطلع الآمر بالصرف، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه، في مرة واحدة، على كل الأسباب التي تعارض تأشيرة الملف.

يجب أن تحتوي مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الآمر بالصرف على كل الملاحظات التي عاينها وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس، والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة.

لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للآمر بالصرف مكررا.

يجب على المراقب المالي، في حالة الرفض النهائي، أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية. يمكن الوزير المكلف بالميزانية، في هذه الحالة، إعادة النظر في الرفض النهائي، الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة".

المادّة 9 : تعدل وتتمم أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 14* : يجب أن تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الآمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام".

المادّة 10 : تعدل وتتمم أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"*المادة 16* : يحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها.

غير أنه يمكن، في حالة الضرورة المبررة قانونا، تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية".

المادّة 11 : تعدل وتتمم أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 17* : تبقى تواريخ اختتام الالتزام بالنفقات التي تقوم بها الولاية والبلدية خاضعة للأحكام التنظيمية التي تسيرها.

غير أنه يمكن، في حالة الضرورة المبررة قانونا، تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية".

المادّة 12 : تعدل وتتمم أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 و المذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 18* : يمكن الآمر بالصرف، في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا المرسوم، أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته، بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة، حسب كل حالة، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني".

المادّة 13 : تعدل وتتمم أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"*المادة 21* : يجب على المراقب المالي، بعد تأشيرة الأخذ بالحسبان، إرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي، مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية".

المادّة 14 : تعدل وتتمم أحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 22* : يرسل الوزير المكلف بالميزانية، نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي، إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية".

المادّة 15 : تعدل وتتمم أحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 23* : يتكفل المراقب المالي، زيادة على الاختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، بالمهام الآتية :

– مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض،

– مسك محاسبة التعداد الميزانياتي،

– مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات،

– تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي".

المادّة 16 : تعدل وتتمم أحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبرسنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 24 :* يرسل المراقب المالي، إلى الوزير المكلف بالميزانية، الوضعيات الدورية، قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانياتي".

المادّة 17 : تعدل وتتمم أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبرسنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 25 :* يرسل المراقب المالي، في نهاية كل سنة مالية، إلى الوزير المكلف بالميزانية، تقريرا مفصلا، على سبيل العرض، يتضمن :

– ظروف تنفيذ النفقات العمومية،

– الصعوبات المحتملة، التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم،

– النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية،

– كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية".

المادّة 18 : تعدل أحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبرسنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 26 :* تعد المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالميزانية، على أساس التقارير السنوية المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، تقريرا ملخصا عاما".

المادّة 19 : تعدل وتتمم أحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 27 :* يهدف مسك محاسبة الإلتزامات بالنفقات، المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، إلى تحديد في كل وقت :

– مبلغ الالتزام بالنفقات المنفذة،

– مبلغ الأرصدة المتوفرة.

تحدد إجراءات وكيفيات ومحتوى محاسبة الالتزام بالنفقات بقرار من الوزير المكلف بالميزانية".

المادّة 20 : تعدل وتتمم أحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"*المادة 29 :* تعكس محاسبة الالتزامات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي، طبقا لمقرر البرنامج أو تفويض ترخيص البرنامج، المبلغة له من السلطة المؤهلة، بالنسبة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية وبالنسبة لكل عملية، الجوانب الآتية :

– الترخيصات بالبرنامج المفردة، وعند الاقتضاء، إعادة التقييم والتخفيضات المتتالية،

– الالتزامات المنفذة،

– الأرصدة المتوفرة".

المادّة 21 : تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، مادة 30 مكرر، تحرر كما يأتي :

"*المادة 30 مكرر :* يحدد تنفيذ أحكام المواد 2 و3 و10 من هذا المرسوم، بخصوص النفقات الملتزم بها على ميزانية المؤسسات الاستشفائية، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المكلف بالصحة، على أساس جدول زمني لتطبيقها يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المتعلقة بالصحة العمومية".

المادّة 22 : تعدل وتتمم أحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 31 :* يكون المراقب المالي مسؤولا شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها".

المادّة 23 : تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، مادة 33 مكرر، تحرر كما يأتي :

"*المادة 33 مكرر:* لا يأخذ المراقب المالي بعين الاعتبار في تقييمه، خلال ممارسة مهامه، ملاءمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الآمر بالصرف.

وبهذه الصفة، لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف.

غير أنه، يجب عليه أن يرسل، في كل الحالات، تقريرا مفصلا إلى الوزير المكلف بالميزانية".

المادّة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى